فحكمه انه طاهر ومطهر يزيل النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء
والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي قدس الله
تعالى سره في مختصره والطحاوي في كتابه
وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه طاهر
غير مطهر لا يزيل النجاسة عن الثوب
والبدن والحكمية فلا يجوز به الوضوء والاغتسال
وهو قول الشافعي وزفر رحمهما الله وذكر
في الهداية ان كل مائع طاهر يزيل ويبين
النجاسة واثره فوجب ان يفيد الطهارة
كالماء وجواب الكتاب لم يفرق
بين

بين الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه
فرق بينهما فلم يجوز منه في البدن بغير الماء
وروى الفقيه ابو الليث عن محمد هذه المسألة
في رواية اخرى كما قال الكرخي والطحاوي
فالاصح ما قالاه وعن ابي يوسف انه ذكر
في الامالي ان الثوب اذا اصابته النجاسة
فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه
يزيل النجاسة عنه كالخل واللبن
وماء الورد وما اشبه ذلك وكل شيء
لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة

Copyright © King Saud University